Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (4) Part (1) (2025) 25-59

٢٥

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The scope of the appeal is discrimination before the Criminal Court in its discriminatory capacity

Prof. Dr . Kadhim Abdullah Hussein Al-Shamary
College of Law, University of Baghdad, Baghdad, Iraq
dr.kadimahussen@colaw.uobaghdad.edu.iq

Researcher .Russel Ali Ajeed
College of Law, University of Baghdad, Baghdad, Iraq
rusal.ali1203a@colaw.uobaghdad.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 15 July 2020
- Accepted 19 August 2020
-Available online 1 June 2025

Keywords:

- **Discriminatory capacity**
- **Court of Cassation**
- **Criminal Court**
- **Powers.**

Abstract: The discriminatory capacity is one of the most important and dangerous powers given to courts with a discriminatory capacity. The Criminal Court was given a discriminatory capacity by the Iraqi Criminal Procedure Code, where it was given authority over the decisions of the investigating judge as well as misdemeanor cases in violations only. It also has the authority to resolve conflicts of territorial jurisdiction between investigating courts within its region. It also has the authority to transfer the case from the jurisdiction of one investigating judge to another within its region. It also has the right to intervene in discriminatory decisions of the investigating judge as well as misdemeanor cases in violations. It is worth noting that the decisions of the Criminal Court in its discriminatory capacity are final and may not be appealed in any other way.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

نطاق الطعن تمييزاً أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية

أ.د. كاظم عبد الله حسين الشمري
كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق
dr.kadimahussen@colaw.uobaghdad.edu.iq
الباحثة. رسل علي عجيد
كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق
rusal.ali1203a@colaw.uobaghdad.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٥/ تموز/ ٢٠٢٠
- القبول : ١٩/ آب/ ٢٠٢٠
- النشر المباشر: ١/حزيران/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- الصفة التمييزية
- محكمة التمييز
- محكمة الجنايات
- صلاحيات.

الخلاصة: وتعد الصفة التمييزية من أهم وأخطر الصلاحيات التي اعطيت للمحاكم ذات الصفة التمييزية ، فقد أعطي لمحكمة الجنايات صفة تمييزية بقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، حيث تم أعطائها صلاحية على قرارات قاضي التحقيق وكذلك دعاوى الجنح في المخالفات فقط وكذلك لها صلاحية في حل تنازع الأختصاص المكاني بين محاكم التحقيق ضمن منطقتها ، وايضاً من صلاحياتها نقل الدعوى من أختصاص قاضي تحقيق الى أخر ضمن منطقتها ،ولها أيضاً حق التدخل تمييزاً بقرارات قاضي التحقيق وكذلك قضايا الجنح في المخالفات وتجدر الأشارة ان قرارات محكمة الجنايات بصفتها التمييزية باته ولايجوز الطعن بها بأي طريق أخر.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : يعد نطاق الطعن تمييزاً أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية من المفاهيم الأساسية في الطعون التمييزية اذ تمثل أستثناء على القاعدة العامة التي تقضي بأن الطعون التمييزية بالأحكام الجزائية يتم نظرها بصفة أصلية محكمة التمييز الأتحادية .

ويعد هذا الموضوع من المواضيع المهمة والحيوية على الصعيدين النظري والتطبيقي، حيث أن الصلاحية والسلطة التمييزية التي أعطاها المشرع لمحكمة الجنايات كان على وجه الأستثناء وبلنسبة لقضايا محددة بقصد تخفيف كاهل محكمة التمييز الأتحادية من الزخم الحاصل عليها من جراء الطعون المقدمة اليها ، ومن هنا تبرز أهمية الموضوع، وبذلك فأن هذه الدراسة لها فائدة عملية ونظرية ، فضلاً عن الرغبة في معرفة الدور الحقيقي الذي تقوم به محكمة الجنايات بصفتها التمييزية في هذا الشأن.

وتتمثل أشكالية هذا الموضوع في مانوع القضايا التي تنضرها هذه المحكمة بصفة تمييزية وما تثيره من تداخل وأشكاليات وصعوبات نظرية وتطبيقية التي تثور بصددها عدة تساؤلات أهما: هل أختصاصها قد ورد على سبيل الحصر ؟ ، مانوع القضايا التي تنضرها هذه المحكمة ؟، وهل قراراتها

التي تصدرها بأعتبارها محكمة قانون باتة ؟ ، وهل لها كافة صلاحيات ومميزات محكمة التمييز الأتحادية عند نضرها هذه الطعون المقدمة اليها؟.

أنسجاماً مع عنوان البحث سنركز الحديث عن نطاق الطعن تمييزاً لمحكمة الجنايات بصفتها التمييزية ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية، والقرارات ذات الصلة ، مع الشاره الى القوانين المقارنة وحسب مقتضيات البحث.

ومن أجل ذلك سنقسم هذا البحث على خمسة مطالب : سنخصص الأول منه للنظر في الطعون التمييزية الصادرة في قرارات قاضي التحقيق وفي المطلب الثاني النظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الجنح ، ومن ثم نخصص الثالث للفصل في تنازع الأختصاص، وسنفرد الرابع للفصل في طلبات نقل الدعوى ، ومن ثم سنعقبه للتخل التمييزي لمحكمة الجنايات بصفتها التمييزية .

والله ولي التوفيق.

المطلب الاول

النظر في الطعون التمييزية الصادرة في قرارات قاضي التحقيق

لقد نصت المادة "٢٦٥/أ" اصولية بأنه "يجوز الطعن تمييزاً امام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة "٢٤٩" في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوي المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها "وفي الفقرة "ج" من المادة ذاتها التي تنص على أن :"تراعي الفقرة "ج" من المادة "٢٤٩" في ما لا يجوز الطعن فيه تمييزاً على أنفراد من أحكام وقرارات محكمة الجنح وقاضي التحقيق " ،وبالرجوع الى المادة "٢٤٩/ج " أصولية التي تنص على : " لا يُقبل الطعن تمييزاً على أنفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية والإدارية وأي قار أخر غير فاصل في الدعوى إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها " ، و تنص المادة "٢٦٥/د" على أن : "يكون لمحكمة الجنايات في الحالات المبينة في هذه المادة السلطات المقررة لمحكمة التمييز بما يتلائم مع هذه الأحكام والقرارات وتكون قراراتها في ذلك باتة " .

وقد عرفت الأسباب الموجبة للقانون القرارات الباتة بأنها القرارات التي لا يوجد طريق للطعن بها قانوناً[i] ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن :"القرار الصادر من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية لا يقبل الطعن به أمام محكمة التمييز"[ii] ولكن محكمة التمييز تستخدم سلطتها في

الرقابة على هذه القرارات من خلال التدخل التمييزي بهذه القرارات ،وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأتحادية بأنه: "القرار الصادر من محكمة الجزاء الكبرى حسب سلطتها المنصوص عليها في المادة"٢٦٥/ب" أصولية يكون باتاً وفق "ف/د" من المادة المذكورة ولكن لمحكمة التمييز حق التدخل فيها "[iii] وكذلك أن محكمة التمييز الاتحادية تستعمل سلطتها في التدخل متى وجدت مبرر لذلك حيث قضت محكمة التمييز بأنه " لدى النظر في أوراق القضية تبين أن محكمة جنايات نينوى بصفتها التمييزية قد اخطأت في تطبيق القانون بتصديقها قرار قاضي التحقيق لذا قرر استناداً للمادة"٢٦٤" من قانون أصول المحاكمات الجزائية التدخل تمييزاً بقرار قاضي التحقيق وقرار محكمة جنايات نينوى بصفتها التمييزية ونقضها وأعاده الأوراق الى قاضي التحقيق لاستكمال الإجراءات التحقيق في القضية "[iv] . من الواضح أن الغاية من وجود التحقيق الأبتدائي هي جمع الأدلة من أجل الوصول الى الحقيقة القضائية [v] ، ولقد نصت المادة "٢٦٥/ج " الاصولية "تراعي المادة "٢٤٩/ج" في ما لايجوز الطعن فيه تمييزاً على أنفراد من أحكام وقرارات محكمة الجنح وقاضي التحقيق " وبالرجوع الى المادة "٢٤٩/ج" التي تنص على أن: "لا يُقبل الطعن تمييزاً على أنفرار في القرارات الصادرة في مسائل الأختصاص والقرارات الإعدادية والإدارية وأي قرار أخر غير فاصل في الدعوى[vi] إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها[vii]".

ويلحظ على نص المادة المذكورة أن قاضي التحقيق يصدر نوعين من القرارات في الدعوى الجزائية : وهما قرارات فاصلة في الدعوى ، وقرارات غير فاصلة التي هي تصدر في مسائل الأختصاص والقرارات الأعدادية والقرارات الأدارية ، واي قرار أخر غير فاصل في الدعوى حيث منع القانون قبول الطعن في القرارات التي لاتؤدي الى الفصل في أساس الدعوى ، منها على سبيل المثال ، قرارات الكشف على محل الحادث ، أو ارسال المتهم الى لجنة طبية[viii] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنايات واسط /الهيئة الاولى بصفتها التمييزية بأنه :" ...أن قرار قاضي التحقيق برفض أرسال المتهم الى اللجنة الطبية المختصة هو قرار اعدادي وغير فاصل في الدعوى ولا يجوز الطعن به تمييزاً على أنفراد أستناداً للمادة "٢٤٩/ج" من قانون أصول المحاكمات الجزائية لذا تقرر رده شكلاً "[ix] أو تغير الوصف القانوني كما قضت بذلك محكمة جنايات واسط /الهيئة الأولى بصفتها التمييزية بأن : "... ان قرار قاضي محكمة التحقيق بأبدال الوصف القانوني لفعل المتهم هو قرار أعدادي وغير فاصل في الدعوى ولا يجوز الطعن به تمييزاً على أنفراد "[x]، أو تأجيل الدعوى ذلك لأن هذه القرارات تاخذ بمناسبة تهيئة الدعوى الجزائية ووزن الأدلة وجمعها بغية أحالتها الى المحكمة المختصة لهذا السبب لا يترتب عليها منع السير في الدعوى بلاضافة الى انه في حالة الطعن تمييزاً بهذه القرارات يؤدي الى عرقلة

الاجراءات وأطالتها مما يؤدي الى الأضرار بالمتهم [xi]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنايات ميسان بصفتها التمييزية بأنه: " .. أن رفض أحالة الأوراق التحقيقة الى مكتب مكافحة إجرام البلدة هو من القرارات المتعلقة بمسائل الأختصاص التي لايجوز الطعن فيها على أنفراد أستناداً لأحكام المادة "٢٤٩/ج"الأصولية لذا قرر رد الطعن التمييزي"[xii] وفي حالة تكرار الطعن لأكثر من مرة في القرارات الأعدادية من ذوي العلاقة يجوز لمحكمة الموضوع أن تكتفي بأرسال عريضة الطعن التمييزي الى محكمة الجنايات ذات الصفة التمييزية وعدم ارسال الدعوى والاستمرار بأجراءاتها لتجنب تأخر الأجراءات وعلى المحكمة المختصة بنظر الطعن النظر في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ ورود لائحة الطعن اليها حسب أعمام مجلس القضاء الأعلى[xiii].

يستثنى من ذلك القرارات التي تؤدي الى منع السير في الدعوى رغم كونها تتعلق بمسائل الأختصاص والقرارات الأعدادية والأدارية حيث حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة "١٦٠" حالات وقف السير في الدعوى .

وكذلك نص على هذا المبدأ المادة "٣١" من قانون حالات وأجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أن " لايجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا اذا أنبنى عليها منع السير في الدعوى " وكذلك قرارات القبض والتوقيف وأطلاق السراح بكفالة أو بدونها فهذه يجوز تمييزها على أنفراد لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية والسبب في ذلك أهمية هذه القرارات التي تصدر من قاضي التحقيق لكون لها علاقة مباشرة بالحرية الشخصية للمواطن مما يعتبر ميزة وضمانة للمتهم لضمان حريته الشخصية الذي يعد طرفاً ضعيفاً في الدعوى ، بالاضافة الى أن الطعن بهذه القرارات يترتب عليها شمول جميع الأحكام والقرارات التي سبقت صدوره فيما اذا كانت لها علاقة بها[xiv].

وقصد المشرع من ضمان حق الطعن بهذه القرارات مستثنياً من كونها قرارات أعدادية للحد من أستخدام قاضي التحقيق لصلاحيات المخولة له ومنعه من التعسف عند أستخدام هذه الصلاحيات في نطاق ضيق ،كأن يتم الطعن بقرار قاضي التحقيق المتضمن توقيف المتهم[xv] في غير حالات التوقيف المصرح بها قانوناً [xvi] وعلى هذا الأساس قضت محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية على "..... أن المتهم قد أمضى فترة غير قليلة في التوقيف وأنه حسب التقارير الطبية المقدمة إلى المحكمة قد اجريت له عملية خارج العراق وأوصت التقارير الطبية له بالعناية المستمرة والراحة النفسية وتجنب التعب وهذا لايمكن تحقيقه في الموقف وان الجريمة الموقوف من أجلها المتهم يجوز قانوناً أطلاق سراح المتهم فيها بكفالة ،لذا قرر نقض القرار وأطلاق سراح المتهم ...."[xvii].

وفي هذا الشأن قضت محكمة جنايات الكرخ بصفتها التمييزية "....ان القضية منذ البداية لاتستوجب التوقيف ....مما يقضي معه أخلاء سبيل المتهم بكفالة ..."[xviii].

أما القرارات الفاصلة في الدعوى فأنها تصدر بعد أنتهاء التحقيق الأبتدائي وهي رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً يتخذ قاضي التحقيق أحدى القرارات التالية م "١٣٠" الأصولية . :

اولاً : رفض الشكوى بغلق الدعوى نهائياً عند توافر أحدى الحالات التالية :

أ – أذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل لايعاقب عليه قانوناً.

ب – في حالة تنازل المشتكي عن شكواه حيث أن المصالحة قد تمت بين المتهم والمجنى عليه وكانت الدعوى مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي .

ت – اذا كان المتهم غير مسؤول جزائياً بسبب صغر سنه.

ثانياً : غلق الدعوى مؤقتاً والأفراج عن المتهم .

ثالثاً :غلق الدعوى مؤقتاً

رابعاً : أخلاء سبيل المتهم.

خامساً: أحالة المتهم على المحكمة المختصة.

فهذه القرارات جميعها جائزة الطعن بها قانوناً أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية[xix] ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنايات البصرة بصفتها التمييزية بأنه : ".. أن الطعن التمييزي قد أنصب على قرار قاضي تحقيق المعقل المؤرخ في ٢٠١٣/١٠/١ والمتضمن رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً ...إذ ان هنالك قرار قضائي مدعى بتزويره إذ كان على قاضي التحقيق التحقيق في الدعوى وكيفية وصول القرار القضائي ومن الذي قام بتزويره أو اصطناعه لذا قرر نقض القرار المميز "[xx] .

وجدير بالذكر أن قرار الأحالة هو من القرارات الفاصلة في الدعوى "١٣٠" الأصولية ، وحيث ان البعض لايفرق بين قرار الأحالة وتفريق الأوراق وتقديم للإحالة [xxi] والقضاء قد حسم هذه المسألة حيث يكون الاحالة هو قرار فاصل في الدعوى أما قرار تفريق الأوراق هو قرار أعدادي ولايجوز الطعن به تمييزاً على انفراد وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنايات النجف بصفتها التمييزية "لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي أنصب على قرار قاضي تحقيق الكوفة المؤرخ في ٢٠٢٠/١/٥ المتضمن تفرق الأوراق وتقدم للإحالة وحيث أن القرار المذكور هو من القرارات الإعدادية التي لا تقبل الطعن فيها تمييزاً على أنفراد عملاً بأحكام المادة "٢٤٩/ الأصولية لذا قرر رد اللائحة التمييزية "[xxii].

ويشار الى ان المشرع العراقي في المادة(٢٥١/ج) اصول جزائية قد نص على قاعدة " ان لا يضار الطاعن بطعنه " كقاعده عامة الا اننا نعتقد كان اولى بالمشرع العراقي النص في كل حالات الطعن تميزاً امام

المحاكم الجزائية التي منحت سلطة تمييزية غير محكمة التمييز الاتحادية ومنها محكمة الجنايات بصفتها التمييزية لتأكيد ومنع اي لبس في ذلك [xxiii].

المطلب الثاني

النظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الجنح

لقد أعطى المشرع العراقي بقانون أصول المحاكمات الجزائية لمحكمة الجنايات بصفتها التمييزية صلاحية الفصل في القرارات والأحكام الصادرة في دعاوى الجنح في المخالفات حيث أن في حالة الطعن في قرارات قاضي الجنح الصادرة في مخالفة فأنها لا تختلف عن الطعن تمييزاً في احكام جرائم الجنح والجنايات ،فأعطى المشرع في المادة "٢٦٥/أ" الحق لكل من الادعاء العام وسائر أطراف الدعوى الطعن تمييزاً في الأحكام الصادرة في المخالفة ليس بوصفها من القرارات الإعدادية وانما من القرارات الفاصلة في الدعوى، حيث أن الحكم في المخالفة لا ينفذ الأبعد اكتسابه الدرجة القطعية المادة "٢٨٢" الأصولية ،الا ان إضبارة الدعوى لا ترسل تلقائياً الى جهة التمييز لان الحكم في دعوى الموصوفة بالمخالفة لا يخضع للتمييز التلقائي او الوجوبي فيكون تمييزها جوازياً لذوي العلاقة والادعاء العام[xxiv].

أما في التشريعات المقارنة ورد في المادة "٤٠٢"ج من قانون الأجراءات الجنائية رقم "١٥٠"لسنة ١٩٥٠المعدلة بالقانون رقم "١٠٧" لسنة ١٩٦٢إجراءات جنائية على انه "يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزائية في مواد الجنح . أما الأحكام الصادرة في مواد المخالفات فيجوز استئنافها من المتهم اذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف ، ومن النيابة العامة اذا طلبت الحكم بالغرامة أو المصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته ،وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة الا بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها" . [xxv] .

وكذلك في حالة الطعن بقرار الأفراج الشرطي[xxvi] الصادر عن محاكم الجنح حيث نصت المادة "٣٣٧" أصولية "[xxvii] لمحكمة الجنايات عند النظر تمييزاً في قرار الأفراج الشرطي تصديق القرار أو نقضه وأعاده الأوراق الى محكمتها للقيام بأي تحقيق أو استكمال أي أجراء ، أو أن تفصل هي في الموضوع ويكون قرارها باتاً ".

ويلحظ مما تقدم ان القرار الصادر من محكمة الجنح فيما يخص الأفراج الشرطي أعطى المشرع الحق للادعاء العام وطالب الأفراج فقط أن يطعنوا به لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية خلال ثلاثين يوماً، وللمحكمة الأخيرة لها ذات الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز الأتحادية عند النظر بطلب الطعن ،ويكون القرار الذي تصدره باتاً [xxviii]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأتحادية بأنه " ... أن قرار محكمة الجزاء الكبرى القاضي بتصديق قرار حاكم الجزاء المتضمن رد طلب المتهم حول شموله بالأفراج الشرطي يعتبر قراراً باتاً لا يطعن فيه تمييزاً [xxix]".

اما فيما يخص احكام محكمة الجنح الصادرة على الشاهد[xxx] فنصت عليها المادة "١٧٧" الاصولية على أن "يجوز الطعن تمييزاً لدى محكمة الجنايات في الأحكام الصادرة على الشهود من محكمة الجنح طبقاً للقواعد المقررة قانوناً ويكون قرارها باتاً كما يجوز الطعن تمييزاً في هذه الأحكام لدى محكمة التمييز اذا صدرت من محكمة الجنايات ،ويكون قرار محكمة التمييز فيها باتاً ويكتفي في هذه الأحوال بأرسال محضر الجلسة وصورة من الحكم الصادر على الشاهد عند نظر الطعن " .

المطلب الثالث

الفصل في تنازع الاختصاص

في الواقع العملي يحدث في احياناً كثيره أن يتم رفع الدعوى الجزائية من قبل بعض الأفراد الى محاكم التحقيق والحكم بصورة تتعارض مع ما رسمه المشرع الجزائي مما يشكل أختلاف في المحاكم فيمن يعزم الأختصاص في نضر الدعوى التي بحوزته مما يؤدي الى حصول أزدواج او عدم تطابق في الأختصاص القضائي بالنسبة للقضية الواحدة[xxxi]، ولكي نوافي شرح تنازع الأختصاص سنتناول تعريف تنازع الأختصاص ومن ثم نشرح انواع تنازع الأختصاص ومن ثم الفصل في تنازع الأختصاص وعلى النحو الاتي :-

اولاً : تعريف تنازع الاختصاص[xxxii]).

عرف الأختصاص بأنه " السلطة التي يمنحها القانون للقاضي الجنائي للفصل في دعوى معينة[xxxiii] "

وعرف ايضاً بأنه: " الصلاحية الممنوحة للمحكمة للنظر في النزاع المعروض أمامها.أو هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون[xxxiv]"

وعرف ايضاً بأنه: " السلطة التي يقررها القانون للقضاء في أن ينظر في دعاوى من نوع معين حدده القانون[xxxv] ".

وعرف كذلك بأنه :" مدى السلطة التي يخولها القانون لجهة أو محكمة ، والمحكمة لايجوز لها النظر في قضية قدمت اليها اذا لم تكن هذه القضية داخلة في أختصاصها ، وكذلك لايجوز لمحكمة أن ترفض دعوى أختصها القانون بها [xxxvi] ".

وعرف تنازع الاختصاص بعدة تعاريف أهمها انه " هو عبارة عن الخلاف القائم بين محكمتين بشأن اختصاصهما بالنظر في دعوى معينة أو الخلاف الناشئ بين جهتين من جهات التحقيق فيما يتعلق باختصاص كل جهة منهما القيام في التحقيق أو عدم القيام به[xxxvii]" .

وعرف ايضاً "عبارة عن الخلافات اوالمنازعات التي تنشب بين الاجهزة القضائية المختلفة من اجل النظر في دعوة جزائية معينة[xxxviii] ".

وعرف ايضاً بانه "الخلاف الذي يقع بين محكمتين أو سلطتين رفعت اليهما دعوى واحدة إذا قررت كل منهما وجوب الأحتفاظ بها أو التخلي عن نظرها "

وعرف ايضاً بأنه " الخلاف بين جهتين قضائيتين في شأن أختصاصهما بنظر دعوى معينة[xxxix]".

ثانياً: أنواع تنازع الأختصاص

هنالك نوعان لتنازع الأختصاص وهما :

أً – تنازع الأختصاص الأيجابي : يحصل هذا التنازع عندما تدعي أكثر من محكمة أختصاصها بنظر ذات الدعوى في أن واحد[xl] وفي حالة تركها سيؤدي الى صدر أكثر من حكم متناقض في دعوى واحدة وذات موضوع واحد[xli] ، وهذا التنازع يتعين حسمه لانه بالاضافة الى ذلك اهدار للجهد والمال [xlii].

ب- تنازع الأختصاص السلبي : وهو على العكس من التنازع الأيجابي ويتحقق عندما تدعى كل من المحكمتين عدم أختصاصهما بنظر دعوى ما وعلى الرغم من أنها تدخل في أختصاص واحدة من تلك المحاكم المتنازعة قانوناً، وهذه الحالة حتماً الى توقف سير العدالة الجزائية لان ها يجعل أمر الفصل في الدعى معلقاً [xliii] ،وهذا حتماً سيؤدي الى انكار العدالة من جانب الدولة[xliv].

ثالثاً:- الفصل في تنازع الأختصاص: تعد قواعد الاختصاص من النظام العام ،فهي تعد من القواعد الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها او التنازل عنها ، حيث يترتب عليها أمكانية المحكمة ان تبحث بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها ومن ثم يترتب عليها امكانية الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية[xlv] وحيث بمقتضى القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٣ الذي ينص على انه" ١- تختص محكمة الجنايات بالنظر في تنازع الاختصاص المكاني بين المحاكم ضمن منطقتها" كذلك أن لمحكمة الجنايات بصفتها التمييزية صلاحية النظر في تنازع الاختصاص المكاني بين محاكم التحقيق ضمن منطقتها ،فضلاً على أن محكمة الجنايات المركزية هي المختصة في حل تنازع الاختصاص مكانياً الذي يحصل بين محاكم التحقيق ضمن منطقتها في حال كانت الجريمة ارهابية

حيث تدخل في اختصاصها النوعي ،وكذلك الحال في حالة اذا كان المتهم حدثاً ،حيث تختص محكمة الاحداث في حل تنازع الاختصاص المكاني الذي يحصل بين محاكم التحقيق ضمن منطقتها[xlvi] .

وبهذا الشأن قضت محكمة جنايات واسط الهيئة الاولى بصفتها التمييزية بانه : "... فأن محكمة تحقيق الكوت هي المختصة بنظر هذه الدعوى عليه قررت المحكمة تعيين محكمة تحقيق الكوت هي المحكمة المختصة لإكمال التحقيق فيها وايداع إضبارة الدعوى لديها بغية نظرها وحسمها وفق القانون واشعار قاضي مكتب التحقيق القضائي في الاحرار بذلك "[xlvii] ، وكذلك قضت ذات المحكمة بانه :"... وحيث أن الفقرة "أ" من المادة "٥٣"من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد حددت الاختصاص المكاني في التحقيق "بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أي نتيجة تترتب عليها ... كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها" وحيث ان المتهم المذكور قد القي القبض عليه وتم ضبط المركبة المرقمة .... التي ارتكبت الجريمة بشأنها بحوزته في سيطرة المالح الواقعة ضمن اختصاص محكمة تحقيق النعمانية هي المختصة بإكمال التحقيق في الدعوى واشعار محكمة تحقيق الكوت بذلك."[xlviii] وأتفق الكثير مع قرار المحكمة الموقرة حيث أن ما قضت به في قرارها كان صائباً ، لأسباب منها أن الأختصاص في التحقيق من حق الجهة المتضررة من الجريمة لاسيما بالمكان الذي وقعت به الجريمة[xlix] ،أما في القوانين المقارنة حيث تنص المادة "٢٢٦" قانون الأجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على ان :"اذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة الى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائياً اختصاصها او عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصراً فيهما ، يرفع طلب تعيين الجهة التي تفصل فيها إلى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية"، اذا كان التنازع حاصل بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة أبتدائية واحدة يكون حل هذا التنازع لأختصاص محكمة الجنح المستأنفة حيث هذه الجهة الأخيره هي التي يرفع اليها طلب الفصل في تنازع الأختصاص.

أما بشأن أجراءات الفصل في تنازع الأختصاص فحسن فعل المشرع المصري حيث نصت المواد "٢٢٨- ٢٣١" من قانون الأجراءات الجنائية المصري حيث نصت المادة "٢٢٨" منه على أن :" لكل من الخصوم في الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب"، يلحظ من هذا النص على جواز الشارع لكل من الخصوم في الدعوى التي يثار تنازع الأختصاص في شأنها أن يطلبا تعيين المحكمة التي تفصل في هذا التنازع بعريضة مشفوعة بالأوراق التي تؤيد هذا الطلب.

المطلب الرابع

الفصل في طلبات نقل الدعوى الجزائية

لابد من تحديد معنى النقل ومبرراته ومن ثم الأنتقال الى المحكمة المختصة في الفصل في طلبات نقل الدعوى.

اولاً – تعريف نقل الدعوى :

أختلف الفقهاء في تحديد تعريف نقل الدعوى فهناك من يعرفه بأنه :" تجاوز على قواعد الأختصاص في حالات محددة في القانون لمبررات يرى المشرع الجزائي ضرورتها[l] ، "وعرفها البعض بانها :" القيد على قواعد الأختصاص يورده القانون في حالات محددة يقتضي أحالة النظر في الدعوى الجزائية من محكمة مختصة اصلاً الى محكمة أخرى لاسباب محددة قانوناً ومن جهات معينة[li] " ويذهب البعض أن مقصود بنقل الدعوى هو "اعطاء سلطة اتخاذ الإجراءات في دعوى تحقيقية الى محكمة أخرى غير الحكمة المختصة فيا مكانياً ،اذ قد تتوافر فيها أسباب تجعل من الصعب استمرار الاجراءات التحقيقية مع احد الأطراف في دعوى جزائية في المحكمة التي يكون من اختصاصها إجراء ذلك التحقيق "[lii].

وعرفها البعض بانها : "الأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وأحالتها الى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها[liii]".

ثانياً – أسباب ومبررات النقل :

أوضحت المادة "٥٥/ب ، ١٤٢" الأصولية ،وحصرت تلك الأسباب في أثنين وهما :

أ- اذا أقتضت ذلك ظروف الأمن .

ب- اذا كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة .

ثالثاً – الفصل في طلبات نقل الدعوى :القاعدة العامة هي يكون نظر الدعوى الجزائية حتى نهايتها من قبل قاضي التحقيق المختص حيث وقعت الجريمة ضمن منطقتها للاعتبارات الواردة في المادة "٥٣/أ" أصولية حيث نصت على "أ- يحدد أختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة او جرائم العادة كما يُحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وُجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها "، ومن ثم ان نقل الدعوى الجزائية هو استثناء من القاعدة العامة حيث أجاز المشرع نقل الدعوى الجزائية من أختصاص قاضي تحقيق الى قاضي تحقيق أخر لأسباب محددة ومن قبل جهات محددة[liv] وردت في

المادة "٥٥/ب"أصولية حيث نصت "ب- يجوز نقل الدعوى من أختصاص فاضي تحقيق الى اختصاص قاضي تحقيق أخر بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى أو قرار من محكمة التمييز أو من محكمة الجنايات ضمن منطقتها إذا اقتضت ذلك ظروف الأمن أو كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة" .

حيث تعد محكمة الجنايات الرقيب المباشر على قرارات واعمال قضاة التحقيق ضمن منطقتها ، لذك نلاحظ في المادة المتقدمة الذكر أن المشرع اعطى الحق لمحكمة الجنايات سلطة نقل الدعوى في مرحلة التحقيق من محكمة التحقيق الى اخرى ضمن حدود صلاحيتها المكانية .

وتجدر الاشارة ان قرار نقل الدعوى هو قرار اداري لا يجوز الطعن به بأي من طرق الأعتراض [lv]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأتحادية :" ... أن نقل الدعوى بالصورة الواقعة أمر أداري وهو ليس قراراً قضائياً يخضع للطرق القانونية لذا قرر رد الطلب ..[lvi] "

لذلك قد تستدعي ظروف الامن نقل الدعوى أو مراعاة مصلحة المتهم او قد تستدعي النقل نفوذ المتهمين في منطقة معينه مما يساعد على توفير الفرصة للهرب وهذه مسألة تقديرية وبهذا الشأن قضت محكمة جنايات واسط "لدى التدقيق والمداولة أتضح أن هذه المحكمة وبقرارها التمييزي ٥٦٩/ت/٢٠٠٨ قد قررت نقل الدعوى من محكمة تحقيق العزيزية إلى محكمة تحقيق الكوت بسبب نفوذ المتهمين وذويهم فلا يجوز مخالفة القرار المذكور لذا تقرر أعادة الدعوى إلى محكمة تحقيق الكوت وإشعار محكمة تحقيق العزيزية بذلك "[lvii] .

أو قد يكون النقل يساعد على ظهور الحقيقة ويكون ذلك في المسائل الغامضة وهذه تكون مسأله تقديريه متروك امرها للمحكمة[lviii] وبهذا الشأن قضت محكمة جنايات واسط بصفتها التمييزية بأنه : "لدى التدقيق والمداولة وجد أن للأسباب التي عرضها المدعي الشخصي وما تضمنته مطالعة قاضي التحقيق وكون نقل الدعوى يساعد على كشف الحقيقة عليه قرر نقل الدعوى من محكمة تحقيق الحي الى محكمة تحقيق الكوت وأشعار محكمة تحقيق الحي بذلك "[lix] .

اما اذا لم يتضمن الطلب أي سبب من الاسباب الواردة في المادة "٥٥/ب" فمحكمة الجنايات بصفتها التمييزية ترد الطلب وفي هذا الشأن قضت محكمة جنايات الانبار بصفتها التمييزية ".. ان طلب النقل المقدم ...لم يتضمن أي سبب من الأسباب الموجبة لنقل الدعوى الوارد ذكرها في المادة "٥٥/ب" الأصولية لذا قررت المحكمة رد الطلب واعادة الأوراق التحقيقية الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢١/١٠/٣١م"[lx] .

المطلب الخامس

التدخل التمييزي لمحكمة الجنايات بصفتها التمييزية

نصت المادة "٢٦٥/ب" أصولية على أن "أضافة الى أحكام الفقرة "أ" يجوز لمحكمة الجنايات أن تجلب أية دعوى مما ذُكر في الفقرة المذكورة أو أي محضر تحقيق في جريمة وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة "٢٦٤" وبالرجوع للمادة "٢٦٤" أصولية تنص على أن "أ-إضافة الى الأحكام المتقدمة يجوز لمحكمة التمييز ان تطلب أي دعوى جزائية لتدقيق ماصدر فيها من أحكام وقررات وتدابير وأوامر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأدعاء العام أو أي ذي علاقة ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في هذه الفصل ،غير ان ليس لها أن تقرر إعادة أوراق الدعوى لأدانة المتهم أو تشديد عقوبته إلا اذا طلبتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار أو الحكم . ب- لمحكمة التمييز سلطة التدخل تمييزاً بموجب الفقرة "أ" اذا قررت رد الطعن بموجب الفقرة "أ" من المادة ٢٥٨.ج- لايجوز لمحكمة التمييز أن تمارس سلطتها بموجب هذه المادة في الدعاوي التي سبق وأن نظرتها تمييزاً عدا ما نص عليه في الفقرة "ب".

ومن خلال تحليل هذه المواد نجد ان المشرع العراقي قد أعطى لمحكمة الجنايات بصفتها التمييزية صفة التدخل تمييزاً في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوى المخالفات وكذلك في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق وبالرغم أن المشرع العراقي في نص المادة "٢٦٥/ب"لم يوضح مدى امكانية تقديم طلب التدخل التمييزي من قبل الأدعاء العام او من قبل بقية أطراف الدعوى الأ اننا نلاحظ لا يوجد ما يمنع من تقديم الطلب سواء من قبل الأدعاء العام لان المشرع اعطى مهمة الاشراف والرقابة على ما يصدر من المحاكم الجزائية من قرارات وأحكام للادعاء العام وفي حالة ملاحظته لوجود مخالفة قانونية وكانت مدة الطعن قد انتهت فيحق له طلب التدخل التمييزي ومن الجدير بالملاحظة أن طعن الأدعاء العام يقتصر على الدعوى الجزائية دون المدنية بأستثناء ما نص عليه قانون الادعاء العام بشأن الحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعوى الجزائية [lxi] ،او من قبل بقية اطراف الدعوى ،حيث يشترط فيهم توافر الصفة والمصلحة مادام المشرع عول على أحكام المادة "٢٦٤" في حالة التدخل التمييزي لمحكمة الجنايات ،حيث يحق لمحكمة الجنايات التدخل تمييزاً بقرارات قاضي التحقيق أما بناءً على طلب أو بشكل تلقائي حيث يعرفه رأي بأنه: " صلاحية محكمة التمييز او أي محكمة ذات صفة تمييزية في طلب أي دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير من تلقاء نفسها من دون التقييد بمدة زمنية معينة ولها في هذه الحالة نفس صلاحياتها التمييزية الا انه ليس لها اعادة اوراق الدعوى لإدانة المتهم أو تشديد عقوبته الا اذا

طلبتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار أو الحكم "[lxii] ، من أجل تصحيح الأخطاء القانونية سواء كانت تلك الأخطاء من الناحية الشكلية او من الناحية الموضوعية .

ولم يبين المشرع المدة التي يحق فيها تقديم طلب التدخل تمييزاً ولا يبين الشكلية التي بها يتم تقديم الطلب او بيانات معينة ،غير ان ما جرى عليه العمل أن تقديم طلب التدخل التمييزي يكون بشكل تحريري المادة "٢٦٤" الاصولية ويتضمن الطلب على البيانات اللازمة منها اسم طالب التدخل والحكم او القرار المطلوب التدخل فيه وأسباب تقديم هذا الطلب ، والذي يتمثل بالخطأ القانوني الموضوعي أو الأجرائي المطلوب التدخل فيه لتصحيحه ،أما في حالة أثر التدخل التمييزي حيث ان الاصل العام ان الطعن تمييزاً بالأحكام لايوقف تنفيذ الاحكام حيث بسكوت المشرع عن النص على ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية في حالة التدخل التمييزي فهنا يمكن الرجوع الى الأصل العام الذي حددته المادة "٢٥٦"أصولية سواء كان هذا التدخل بشكل تلقائي أو بناءً على طلب من ذوي العلاقة[lxiii].

وكذلك في حالة النقص بالأجراءات الاصولية في قرارات قاضي التحقيق تتدخل المحكمة ذات الصفة التمييزية وكما قضت بذلك محكمة جنايات واسط الهيئة الاولى بصفتها التمييزية "... مما يستوجب التدخل التمييزي وذلك لكون ان هنالك نواقص مؤثرة في التحقيق يقتضي اكمالها ...عليه قررت المحكمة التدخل تمييزاً بقرار الأحالة ونقضه "[lxiv] .

خاتمة

بعد الأنتهاء من بحث موضوع (نطاق الطعن تمييزاً أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية) ندرج في أدناه أهم ما توصلنا اليه من الأستنتاجات والمقترحات على وفق الأتي:-

اولاً – الاستنتاجات :

لقد توصلنا من خلال البحث الى أهم الاستتناجات حيث سنتعرض لها بأيجاز على وفق الأتي:

١. منح المشرع بقانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة "٢٦٥" محكمة الجنايات صلاحيات محكمة التميز الأتحادية المنصوص عليها في المادة "٢٥٩" الأصولية ، ومنحها حق التدخل التمييزي .
٢. تمارس محكمة الجنايات بصفتها التمييزية صلاحياتها في الرقابة والتدقيق في الاحكام في قرارات قاضي التحقيق وهذه القرارات هي (القرارات التي تؤدي الى منع السير في الدعوى ، القبض ، التوقيف ، أطلاق السراح بكفالة أو بدونها) وكذلك في قرارات محكمة الجنح فيما يخص دعاوى المخالفة فقط .

٣. لقد تبين لنا ان محكمة الجنايات بصفتها التمييزية تختص بالنظر في حل تنازع الأختصاص الذي يحصل بين محاكم التحقيق من منطقتها ، وكذلك تختص بالفصل في طلبات نقل الدعوى الجزائية من أختصاص قاضي تحقيق الى قاضي تحقيق اخر ضمن حدود صلاحيتها المكانية بناءً على اسباب قد تكون ظوف الامن او كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة .

ثانياً : المقترحات :

١. ندعو المشرع الى ضرورة فصل الأدعاء العام عن مجلس القضاء الاعلى لكي يمارس الأدعاء العام وظيفته بفاعلية بوضفه ممثلاً للمجتمع في الدعوى الجزائية .

٢. ندعو المشرع الى سن قانون ينظم حالات وأجراءات الطعن بالتمييز أسوة بقانون حالات وأجراءات الطعن بالنقض .

٥-ندعو المشرع الى ضرورة اقرار نظام تعدد درجات للتقاضي من خلال أستحداث محكمة جنح مستأنفة ، ومحكمة جنايات مستأنفة ، أسوة بالقضاء المصري ، لكي يتم نضر الدعوى بمرحلتين قبل المصادقة عليها من قبل محكمة التمييز ضماناً لحق الدفاع وحق التقاضي ولتدارك ما يشبوب الاحكام الجزائية من اخطاء .

٦ – ندعو المشرع العراقي الى النص صراحةً على ان تلتزم محاكم الجنايات بصفتها التميزية بقاعدة : ان لا يضار الطاعن بطعنه كما هو معمول به بالطعن تميزاً امام محكمة التمييز الاتحادية وذلك تجنباً لحصول لبس وتعدد الاجتهادات .

والحمد لله أولاً واخراً

الهوامش
Endnotes

١) عرفت المادة "٢/١٦" من قانون العقوبات العراقي الحكم النهائي أو البات بأنه:" كل حكم أكتسب الدرجة القطعية بأن أستنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو أنقضت المواعيد المقررة للطعن" . للتفصيل ينظر : ادوارد غالي الذهبي ، حجية الحكم الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٥٣ ومابعدها .

٢) قرار محكمة التميز بالعدد ٨٩٠/جزاء أولي /تدخل /١٩٨١ ،مجموعة الأحكام العدلية ،العدد (الثاني) ،السنة(الثانية عشر) ،ص١٣٣.

[iii]) قرار بالعدد ٢٣٨ /تمييزية /٧٨ في ١٩٧٨/٢/١٥،ابراهيم المشاهدي ،المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ،ص ١٢٧.

[iv]) قرار محكمة التمييز الأتحادية العراقية بالعدد ٥٤٥/الهيئة الجزائية في ١٩٩٥/٢/٢٥ ،اشار اليه: ختام فليح حسن ،التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠١٩ ،ص١٢٤.

[v]) ينظر : الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ،ص ٣١٠.

[vi])ينظر : د. كاظم عبد الله حسين الشمري ، الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية ، بحث منشور على مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٣ ، العدد ٤٥ ،ج ١ (٣١ مارس /اذار ،٢٠٢٠)، ص١٦٦ وما بعدها ، منشور على الرابط : https://search.emarefa.net/detail/BIM-972460.

[vii]) يقابلها المادة "١٦١" من قانون الأجراءات الجنائية المصري رقم ٥٠لسنة ١٩٦٦ ، حيث نصت على أن " للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسها ،أو بناء على طلب الخصوم ". والمادة "١٦٣" من ذات القانون نصت على أن :" لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بالأختصاص ، ولا يوقف الأستئناف سير التحقيق ،ولايترتب على القضاء بعدم الأختصاص بطلان أجراءات التحقيق ". ونصت المادة "١٦٤" من هذا القانون على أن : " للنيابة العامة وحدها أستئناف الأمر الصادر بالأحالة الى المحكمة الجزائية بأعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقاً للمادتين "١٥٥،١٥٦" ولها حق كذلك أن تستأنف الأمر الصادر في جناية بالأفراج المؤقت عن المتهم المحبوس أحتياطياً ،وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه أحتياطياً أو بمد هذا الحبس".

[viii]) ينظر: د. الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، مرجع سابق ،ص٣١١.

[ix] قرار محكمة جنايات واسط الهيئة الأولى بصفتها التمييزية بالعدد٤٢١/ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/٧ ،"غير منشور ".

[x]) قرار محكمة جنايات واسط الهيئة الأولى بصفتها التمييزية بالعدد ٤٢٠/ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/٧ ،"غير منشور".

[xi]) ينظر : د. عمار عباس الحسيني ، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث ، مكتبة دار السلام القانونية ، بيروت ،٢٠١٦، ص٣٢٢.

[xii]) قرار محكمة جنايات ميسان بصفتها التمييزية بالعدد ١٧/ت/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١/١٦،وقضت محكمة جنايات واسط الهيئة الأولى بصفتها التمييزية "لدى التدقيق والمداولة وجد ت المحكمة بأن الطعن التمييزي قد أنصب على قرار قاضي التحقيق المختص بنظر قضايا النزاهة المؤرخ في ٢٠٢٣/٥/٢ المتضمن الرجوع عن قراره بأحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة قوى الأمن الداخلي وحيث أن القرار المميز يعد من القرارات الأعدادية التي لايجوز الطعن بها تمييزاً على أنفراد أستناداً لأحكام المادة "١٤٩/ج" من قانون أصول المحاكمات الجزائية عليه قررت المحكمة رد الطعن التمييزي شكلاً وصدر القرار بأتفاق الأراء في ٢٠٢٣/٥/١٥م" قرار بالعد ٣٥٦/ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/١٥،"غير منشور ".

[xiii]) وبناءً على ذلك أصدرت محكمة التمييز الأتحادية أعمام فيما يتعلق بالطعن تمييزاً بالقرارات الأعدادية والأدارية ورد فيه بأنه "تنفيذاً لما جاء بقرار مجلس القضاء الأعلى بجلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦ والذي ناقش

موضوع الطعون التمييزية المقدمة من ذوي العلاقة بالقرارات الأعدادية لذا تقرر ما يأتي : عند تكرار الطعون التمييزية بالقرارات الأعدادية فعلى المحكمة المختصة اتخاذ قرارها بعدم ارسال الدعوى والأكتفاء بأرسال لائحة الطعن على أن تلتزم محكمة الطعن بنظره خلال سبعة أيام من تاريخ وصله اليها وتمضي محكمة الموضوع بنظر الدعوى خلال تلك الفترة "العدد ٨١٨/ت/أ في ٢٠١٦/٧/٢٨ " غير منشور " .

[xiv]) ينظر : قصي الياس خضر ،قرارات قاضي التحقيق القابلة للطعن ،مجلس القضاء الأعلى،٢٠٢٠ ،ص ٣٦.

[xv])ينظر: د. الأء ناصر البعاج ، التوقيف التعسفي ، مجلة رسالة الحقوق ،كلية القانون / جامعة كربلاء ، السنة السادسة ، العدد الأول ، ٢٠١٤ ، ص ١٣٩ ومابعدها . IASJ - المجلات الاكاديمية العلمية العراقية

[xvi]) ينظر : عزيزة جلال شريف ،رقابة محكمة الجنايات على أجراءات التحقيق الأبتدائي "دراسة تحليلية مقارنة "، رسالة ماجستير ،جامعة السليمانية ،كلية القانون والسياسة ،٢٠١٧ ،ص١١٧.

[xvii]) قرار محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد ٥٥٢/ت/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٨/٢٧،اشار اليه : مكي عبد الواحد كاظم، المرشد العملي للمرافعة والطعن أمام المحاكم الجزائية ،مكتبة صباح القانونية ، بغداد ،٢٠١٧، ص٢١٩.

[xviii] قرار محكمة جنايات الكرخ بصفتها التمييزية بالعدد ١٣٤ /ت/ ١٩٨٠ في ١٩٨٠/٨/٢٧ ،اشار اليه د. صالح عبد الزهرة الحسون ،الموسوعة القضائية قاضي التحقيق ، دراسة مقارنة ،ج١،دار الرائد العربي ، بيروت، ١٩٨٨ ،ص٥٩٠.

[xix]) ينظر: د.عمار عباس الحسيني ،التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة ، ط ١، التميمي للنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ، ٢٠١١، ص٢٧٦-٢٧٩.

[xx]) قرار محكمة جنايات البصرة بصفتها التمييزية بالعدد ٩٤٨/ت/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٢/٣١"غير منشور "كما قضت كذلك محكمة جنايات الكرخ بصفتها التمييزية "أن قرار رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً ضد المتهم "ك.م.ن" أستناداً للمادة "١٣٠/ج" الأصولية لعدم وجود جريمة وجد انه صحيح وموافق للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي " قرار بالعدد ١٠٦/ت/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٢/٢٥"غير منشور ".

[xxi]) ينظر: سلمان عبيد عبد الله ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ،ط١،دار الكتب والوثائق ،بغداد ،٢٠١٥،ص ٢٠٤.

[xxii]) قرار محكمة جنايات النجف بصفتها التمييزية بالعدد ٩٧/ت/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٢/٣ ،"غير منشور ".

[xxiii]) للتفصيل في ذلك ينظر :استاذنا د. كاظم عبدالله حسين الشمري ، قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه ومجالات تطبيقها في الدعوى الجزائية ، مجموعة محاضرات كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠٠٣،ص ١٨. زينب محمد جاسم العكيلي ، قاعدة لايضر الطاعن بطعنه،رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠٢٤ ، ص٨٠ .

[xxiv]) ينظر د. محمد ماضي ، سلطة قاضي التحقيق بالحكم "دراسة في القانون العراقي ، المجلة العربية للفقه والقضاء ،العدد(٥١) ،٢٠١٨، ص ٤٤.

[xxv]) ينظر :أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الأجراءات الجنائية ، ج٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص٧٢٤.

[xxvi]) يقصد بالافراج الشرطي نظام يرمي الى أطلاق سراح المحكوم عليه قبل أنقا مدة عقوبته المحوم بها ، مع فرض بعض الالتزامات عليه ، ويؤدي الاخلال بها الى الغاء الافراج الشرطي واعادته الى المؤسسة العقابية من جديد ، وعليه فان الافراج الشرطي ينطوي على تغيير بكيفية تنفيذ الجزاء الجنائي فقط ، اذ يتم في وسط حر مع تقييد في حريته جزئياً

بعد أن كان ينفذ في وسط مغلق تسلب فيه الحرية الكاملة .ينظر : حليش كميلة ، نظام الأفراج المشروط في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة مولود معمري ، ٢٠١٨، ص١٥.

[xxvii]) يقابلها المادة "٣٠٣"من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني حيث نصت على أسباب الطعن في المخالفات والجهة التي يقدم اليها الطعن بما يأتي " للنيابة العامة وحدها أن تطلب تمييز القرارات الصادرة عن محكمة الأستئناف في المخالفات لجهة الوصف القانوني المعطى لها اذا أعتبرت انها ذات وصف جنحي " .

[xxviii]) ينظر :د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٩،ص ٥٢٤، د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،مكتبة السنهوري ، بيروت ٢٠١٧، ص٤٣٥.

[xxix]) قرار محكمة التمييز بالعدد ٢٥٥٢ /تمييزية /١٩٨٧ ،في ١٩٧٨/١٠/٢٩ ، أشار اليه ، رشيد نبي كوكل ،الأفراج الشرطي في قانون أصول المحاكمات الجزئية ، وزارة العدل ،رئاسة الأدعاء العام، ٢٠١٣، ص٢٨.

[xxx]) ينظر تبارك جاسم محمد ،د. كاظم عبد الله حسين الشمري ، دور الطلبات في الدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة ، مجلة العلوم القانونية / المجلد ٣٧ / الجزء الثاني / شباط -٢٠٢٣، ص ٣٥٩، منشور على الرابط : https://doi.org/10.35246/jols.v38i2.678 .

[xxxi]) ينظر : د. رافع خضر صالح شبر ، منتهى فزاع عبد حسن ، أختصاص المحكمة الأتحادية العليا الأصيل في حل تنازع الأختصاص ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون / جامعة بغداد / العدد الخاص الرابع لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات ، ٢٠١٨ ، ص٢٣٦ ، منشور على الرابط : . https://doi.org/10.35246/jols.v33is.196

[xxxii]) معنى التنازع لغة : من نزع ،نَزَعت الشيء قلغته نزعته نزعاً وأنتزعته أسرع وأخف ،ونزَعَ الأمير عاملاً ، ينظر : الخليل أحمد الفراهيدي ،كتاب العين ،ج١،تحقيق د. مهدي الخزومي ود. ابراهيم السامرائي ،دار الحرية للطباعة ، بغداد ،١٩٨٠، ص٣٥٧.

[xxxiii]) ينظر : د. الاء البعاج ،تنازع الاختصاص في الأجراءات الجزائية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ،جامعة بغداد ،٢٠٠١،ص٦.

[xxxiv]) ينظر : ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠، ص ٩١.

[xxxv]) ينظر : محمود نجيب حسني ، الأختصاص والأثبات في قانون الأجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٢، ص٦.

[xxxvi]) ينظر : د. عبد الامير العكيلي ، سليم حربة ، أصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢، المكتبة القانونية ، بغداد، ١٩٨٨، ص٥٠ .

[xxxvii]) ينظر: د. محمد علي سالم عياد الجلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،١٩٩٦،ص ٢٣٨.

[xxxviii]) ينظر :د.محمد الفاضل ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، ١٩٦٠،ص٥٨١.

[xxxix]) ينظر : د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون الأجراءات الجنائية ، مرجع سابق ،ص ٣٩٩،محمود نجيب حسني ، الأختصاص والأثبات في قانون الأجراءات الجنائية ، مرجع سابق،ص ٤٨.

[xl]) ينظر: د. محمد فلسطين حمزة ، التنازع في الأختصاص الوظيفي بين المحكمة الأتحادية العليا والقضاء الأداري في العراق
(دراسة تحليلة) ، مجلة العلوم القانونية / المجلد ٣٧/ العدد الثاني – ٢٠٢٢، ص ٥٥٠، منشور على الرابط : https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.559.

[xli]) ينظر : د. محمود السيد أحمد التحيوي ، الأختصاص القضائي للمحاكم العادية في قانون المرافعات المصري بين النظرية والتطبيق، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ٢٠٠١، ص ١٠.

[xlii] ينظر: د. محمود نجيب حسني ، الأختصاص والأثبات ، مرجع سابق ، ص ٤٧.

[xliii]) ويضيف بعض الفقه الجنائي صورة ثالثة للتنازع يطلقون عليها تسمية "تنازع الأختصاص الصوري "أو "التعارض الحتمي "وتتحقق هذه الصورة من التنازع عندما تصدر جهة قضائية سواء كانت من جهات المحاكم الأبتدائية أو محاكم التحقيق قراراً حكماً أو تدبيراً ، للتفصيل في ذلك ينظر ، أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الأجراءات الجنائية ،ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠١٦، ص ١٢٩٩.

[xliv]) ينظر : د. محمود نجيب حسني ، الأختصاص والأثبات ، مرجع سابق ، ص ٤٦.

[xlv]) ينظر: أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح قانون الأجراءات الجنائية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٨٧، ص٥٢٦.

[xlvi]) ينظر: د. صباح مصباح محمود السليمان ، قانون الأختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧٠.

[xlvii]) قرار محكمة جنايات واسط الهيئة الاولى بصفتها التمييزية بالعدد ٣٠٣/ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٩ "غير منشور ".

[xlviii]) قرار محكمة جنايات واسط/ الهيئة الاولى/ بصفتها التمييزية بالعد ٦٢/ت /تحديد اختصاص /تحقيق /جزائية /٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨،"غير منشور " ، وفي ذات الاتجاه قضت محكمة جنايات واسط الهيئة الاولى بصفتها التمييزية بأنه "... أن المحكمة استندت في قرارا المذكور على إعمام مجلس مجلس القضاء الأعلى بالعدد ٩٣٩ /مكتب /٢٠٢٠ المؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/٢٢ .وبعد ورود الأوراق التحقيقة الى محكمة تحقيق الكوت طلبت من هذه الهيئة تحديد المحكمة المختصة بغكمال التحقيق في هذه الدعوى....وحيث أن اعمام مجلس القضاء الاعلى المشار إليه أعلاه لم يتناول هذه الحالة ،وبالتالي يكون التحقيق في مثل هذه الدعوى من اختصاص محكمة التحقيق المختصة مكانياً بنظرها؛ لذا قرر أعتبار محكمة تحقيق النعمانية هي المختصة بأكمال التحقيق في الدعوى وأشعار محكمة تحقيق الكوت بذلك . " قرار بالعدد ٢٣٠/ت/تحديد أختصاص /تحقيق /جزائية /١٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/١٣ ."غير منشور ".

[xlix])ينظر : كامل شاكر ناصر حسين ، د. صاح مصباح محمود السليمان ، ضوابط أنعقاد الأختصاص الجنائي الشخصي لمحاكم قوى الأمن الداخلي ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد / كلية القانون ، مجلد ٣٦ ، ج٤، عدد (٤)كانون الأول ٢٠٢١ : العدد الخاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا ،ص ١٢١، منشور على الرابط : https://doi.org/10.35246/jols.v36i4.502.

[l]) L.B : ORFLELD- Criminal Procedure from arrest to appeal – Oxford University Press London – 1987- P-318

[li] (Harold Berman – Soviet Criminal Law and Procedure –Harrad University Press -1972- secord edition –P 311

[lii]) ينظر د.سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون الأجراءات الجنائية ،جامعة الموصل ، العراق ، ١٩٩٠ ،ص١٨٦.

[liii])ينظر : علي جبار صالح الحسيناوي ، محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الأحكام الجزائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ،جامعة بغداد ، ١٩٩٨، ص١٠٩.

[liv]) ينظر : محمد حسن عمر ،المُعين القانوني ،ط٣، مكتبة هولير للنشر والتوزيع ،العراق ،أقليم كوردستان،٢٠١٨،ص٤٠٠. د. عبدالحميد الشواربي ، الاخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٧، ص ٤٢ وما بعدها .

[lv]) ينظر :د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،مرجع سابق ، ص٣٠٢.

[lvi]) قرار محكمة التمييز بالعدد ٣٠٩ /تمييزية / ١٩٦٨، في ١٩٦٨/٨/٨، قضاء محكمة تمييز العراق ،المجلد (الثاني). أشار اليه :د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢، هامش رقم ١.

[lvii]) قرار محكمة جنايات واسط بصفتها التمييزية بالعدد ٢٩٤/ت/٢٠٠٩/في ٢٠٠٩/٣/٣١،اشار اليه جمال فاضل خلف، تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق ، وزارة العدل ،٢٠١١،ص ٣٩.

[lviii]) ينظر د.براء منذر كمال عبد الطيف، مرجع سابق ،ص ١١٤-١١٥.وجمال فاضل خلف ،مرجع سابق ، ص٣٨.

[lix]) قرار محكمة جنايات واسط/الهيئة الاولى/ بصفتها التمييزيةبالعدد٥٧٥/ت/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٢/٢٨ أشار اليه: جمال فاضل خلف، مرجع سابق ،ص ٣٩.

[lx]) قرار محكمة جنايات الانبار/ بصفتها التمييزية بالعدد ٢٤ /نقل /٢٠٢١ في ١٠/٣١ /٢٠٢١،أشار اليه صلاح مخلف العلواني ومازن وسمي المرسومي ،مرجع سابق /ص٢٢٠.

[lxi]) ينظر د.عدنان جميل الوسواسي ،الادعاء العام ،بغداد ،١٩٨٨،ص٩٢.

[lxii]) ذكرى محمد الياسين ،التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعة بغداد، ١٩٩٩ ، ص ٦٠.

[lxiii])ختام فليح حسن ،التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ،كلية القانون / جامعة بغداد ،٢٠١٩،ص ١١٢.

[lxiv]) قرار محكمة جنايات واسط الهيئة الأولى بصفتها التمييزية بالعدد ٤٢٢ /ت/٢-٢٣ في ٢٠٢٣/٦/٧ ،"غير منشور ".

قائمة المراجع

أ- مراجع اللغة والمتفرقة :-

١. الخليل أحمد الفراهيدي ،كتاب العين ،ج١،تحقيق د. مهدي الخزومي ود. ابراهيم السامرائي ، دار الحرية للطباعة، بغداد ،١٩٨٠

أ- المراجع القانونية العامة:-

٢. ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠. ادوارد غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

٣. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الأجراءات الجنائية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٨٧.

٤. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الأجراءات الجنائية ،ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ .

٥. أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الأجراءات الجنائية ، ج٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢

٦. د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،مكتبة السنهوري ، بيروت ٢٠١٧.

٧. حليش كميلة ، نظام الأفراج المشروط في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة مولود معمري ، ٢٠١٨.

٨. د.سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،جامعة الموصل ، العراق ، ١٩٩٠.

٩. سلمان عبيد عبد الله ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ،ط١،دار الكتب والوثائق ،بغداد ،٢٠١٥.

١٠. د. صباح مصباح محمود السليمان ، قانون الأختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٤.

١١. د. صالح عبد الزهرة الحسون ،الموسوعة القضائية قاضي التحقيق ،دراسة مقارنة ،ج١،دار الرائد العربي ، بيروت، ١٩٨٨ .

١٢. صلاح مخلف العلواني ومازن وسمي المرسومي ،تنازع الاختصاص والنقل في الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية ،مطبعة الكتاب ،بغداد ،٢٠٢٣.

١٣. ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠.

١٤. الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٤.

١٥. د. عبد الامير العكيلي، سليم حربة ، أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨.

١٦. د. عبدالحميد الشواربي، الاخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٨٧.

١٧. د. عدنان جميل الوسواسي، الادعاء العام ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨٨ .

١٨. د. عمار عباس الحسيني ، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث ، مكتبة دار السلام القانونية ،بيروت ،٢٠١٦.

١٩. د. عمار عباس الحسيني ،التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة ، ط ١، التميمي للنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ، ٢٠١١.

٢٠. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩.

٢١. محمد حسن عمر ، المُعين القانوني ، ط٣، مكتبة هولير للنشر والتوزيع ، العراق ، أقليم كوردستان، ٢٠١٨.

٢٢. د. محمد علي سالم عياد الجلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،١٩٩٦.

٢٣. د.محمد الفاضل ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، ١٩٦٠. د. محمود السيد أحمد التحيوي ، الأختصاص القضائي للمحاكم العادية في قانون المرافعات المصري بين النظرية والتطبيق، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ٢٠٠١.

٢٤. محمود نجيب حسني ، الأختصاص والأثبات في قانون الأجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٢.

٢٥. مكي عبد الواحد كاظم، المرشد العملي للمرافعة والطعن أمام المحاكم الجزائية ،مكتبة صباح القانونية ، بغداد ،٢٠١٧.

ب- رسائل واطاريح

اولاً : الرسائل

١. ذكرى محمد الياسين ،التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعة بغداد، ١٩٩٩.
٢. ختام فليح حسن ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعة بغداد ،٢٠١٩.
٣. زينب محمد جاسم العكيلي ، قاعدة لايضر الطاعن بطعنه،رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠٢٤.
٤. ختام فليح حسن ،التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠١٩.
٥. عزيزة جلال شريف ،رقابة محكمة الجنايات على أجراءات التحقيق الأبتدائي "دراسة تحليلية مقارنة "، رسالة ماجستير ،جامعة السليمانية ،كلية القانون والسياسة ،٢٠١٧ .

ثانياً : الأطاريح

١. د. الاء البعاج ،تنازع الاختصاص في الأجراءات الجزائية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ،جامعة بغداد ،٢٠٠١ .
٢. علي جبار صالح الحسيناوي ، محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الأحكام الجزائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ،جامعة بغداد ، ١٩٩٨.

ت- الأبحاث

١. د. الأء ناصر البعاج ، التوقيف التعسفي ، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون / جامعة كربلاء ، المجلد ٦ ، العدد (٢) ، ٢٠١٤ . IASJ - المجلات الاكاديمية العلمية العراقية
٢. تبارك جاسم محمد ،د. كاظم عبد الله حسين الشمري ، دور الطلبات في الدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة ، مجلة العلوم القانونية / المجلد ٣٧ / الجزء الثاني / شباط -٢٠٢٣، منشور على الرابط : https://doi.org/10.35246/jols.v38i2.678 .
٣. جمال فاضل خلف، تنازع الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق ،وزارة العدل ،٢٠١١.
٤. د. رافع خضر صالح شبر ، منتهى فزاع عبد حسن ، أختصاص المحكمة الأتحادية العليا الأصيل في حل تنازع الأختصاص ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون / جامعة بغداد / العدد الخاص الرابع لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات ، ٢٠١٨ ، منشور على الرابط https://doi.org/10.35246/jols.v33is.196.

٥. رشيد نبي كوكل ،الأفراج الشرطي في قانون أصول المحاكمات الجزئية ، وزارة العدل ،رئاسة الأدعاء العام، .٢٠١٣.
٦. قصي الياس خضر ،قرارات قاضي التحقيق القابلة للطعن ،مجلس القضاء الأعلى،٢٠٢٠ .
٧. د. كاظم عبد الله حسين الشمري ، الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية ، بحث منشور على مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٣ ، العدد ٤٥ ،ج ١ (٣١ مارس /اذار ٢٠٢٠)، منشور على الرابط : https://search.emarefa.net/detail/BIM-972460.
٨. استاذنا د. كاظم عبدالله حسين الشمري ، قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه ومجالات تطبيقها في الدعوى الجزائية ، مجموعة محاضرات كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠٠٣.
٩. كامل شاكر ناصر حسين ، د. صاح مصباح محمود السليمان ، ضوابط أنعقاد الأختصاص الجنائي الشخصي لمحاكم قوى الأمن الداخلي ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد / كلية القانون ، مجلد ٣٦ ، ج٤، عدد (٤)كانون الأول ٢٠٢١ : العدد الخاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا منشور على الرابط :
https://doi.org/10.35246/jols.v36i4.502.
١٠. د. محمد فلسطين حمزة ، التنازع في الأختصاص الوظيفي بين المحكمة الأتحادية العليا والقضاء الأداري في العراق (دراسة تحليلة) ، مجلة العلوم القانونية / المجلد ٣٧/ العدد الثاني – ٢٠٢٢ ، منشور على الرابط : ،https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.559.
١١. د. محمد ماضي ، سلطة قاضي التحقيق بالحكم "دراسة في القانون العراقي ،المجلة العربية للفقه والقضاء ،العدد(٥١)، ٢٠١٨ .

ث- الدوريات

١. مجموعة الأحكام العدلية ،العدد" الرابع "،السنة "السادسة"، ١٩٧٥.
٢. مجموعة الأحكام العدلية ،العدد (الثاني) ،السنة(الثانية عشر) .

ج – القرارات القضائية

١. قرار محكمة التميز بالعدد ٣٠٩ /تمييزية / ١٩٦٨، في ١٩٦٨/٨/٨.
٢. قرار محكمة التميز بالعدد ٣٨٦/تمييزية / ١٩٧٠،في ١٩٧٠/٨/٢٠.
٣. قرار محكمة التميز الأتحادية المرقم بالعدد ٨٨٢/ تمييزية /١٩٧٥،في ١٩٧٥/١٠/٣٠.
٤. قرار محكمة التميز الأتحادية بالعدد ٢٣٨ /تمييزية /٧٨ في ١٩٧٨/٢/١٥.
٥. قرار محكمة التميز بالعدد ٢٥٥٢ /تمييزية /١٩٨٧ ،في ١٩٧٨/١٠/٢٩ .

٦. قرار محكمة جنايات الكرخ بصفتها التمييزية بالعدد ١٣٤ /ت/ ١٩٨٠ في ١٩٨٠/٨/٢٧.
٧. قرار محكمة التمييز بالعدد ٨٩٠/جزاء أولي /تدخل /١٩٨١.
٨. قرار محكمة التمييز الأتحادية العراقية بالعدد ٥٤٥/الهيئة الجزائية في ١٩٩٥/٢/٢٥.
٩. قرار محكمة جنايات واسط/الهيئة الاولى/ بصفتها التمييزيةبالعدد٥٧٥/ت/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٢/٢٨.
١٠. قرار محكمة جنايات واسط بصفتها التمييزية بالعدد ٢٩٤/ت/٢٠٠٩/في ٢٠٠٩/٣/٣١.
١١.قرار محكمة جنايات البصرة بصفتها التمييزية بالعدد ٩٤٨/ت/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٢/٣١"غير منشور".

١٢. قرار محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد ٥٥٢/ت/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٨/٢٧"
١٣. قرار محكمة جنايات الكرخ / بصفتها التمييزية بالعدد ١٠٦/ت/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٢/٢٥"غير منشور ".
١٤. قرار محكمة جنايات ميسان بصفتها التمييزية بالعدد ١٧/ت/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١/١٦ .
١٥. قرار محكمة جنايات النجف بصفتها التمييزية بالعدد ٩٧/ت/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٢/٣ ،"غير منشور ".
١٦. قرار محكمة جنايات الانبار/ بصفتها التمييزية بالعدد ٢٤ /نقل /٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/٣١ .

١٧.قرار محكمة جنايات واسط/ الهيئة الاولى/ بصفتها التمييزية بالعد ٦٢/ت /تحديد اختصاص /تحقيق /جزائية /٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨،"غير منشور ".
١٨. قرار محكمة جنايات واسط بالعدد ٢٣٠/ت/تحديد أختصاص /تحقيق /جزائية /١٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/١٣ ."غير منشور ".
١٩. قرار محكمة جنايات واسط الهيئة الاولى بصفتها التمييزية بالعدد ٣٠٣/ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٩ "غير منشور".
٢٠. قرار محكمة جنايات واسط بالعد ٣٥٦/ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/١٥،"غير منشور ".
٢١. قرار محكمة جنايات واسط الهيئة الاولى بصفتها التمييزية بالعدد ٤٠٣/ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٣٠،"غير منشور".

٢٢. قرار محكمة جنايات واسط الهيئة الأولى بصفتها التمييزية بالعدد ٤٢٢ /ت/٢-٢٣ في ٢٠٢٣/٦/٧

٢٣. ،"غير منشور " قرار محكمة جنايات واسط الهيئة الأولى بصفتها التمييزية بالعدد٤٢١/ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/٧ ،"غير منشور" .

٢٤. قرار محكمة جنايات واسط الهيئة الأولى بصفتها التمييزية بالعدد ٤٢٠/ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/٧ ،"غير منشور".

٢٥. قرار محكمة جنايات واسط بالعدد ٤٢٣/ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/٨ ،"غير منشور".

ح- التشريعات

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٢. قانون الأجراءات الجنائية المصري رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٦ .

٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

ثانياً : المراجع باللغة الأنكليزية

١. L.B : ORFLELD- Criminal Procedure from arrest to appeal – Oxford University Press London – 1987- P-318.

٢. Harold Berman – Soviet Criminal Law and Procedure –Harrad University Press -1972- secord edition –P 311

References list

A- Language and miscellaneous references-:

1 .Al-Khalil Ahmed Al-Farahidi, The Book of the Eye, Part 1, edited by Dr. Mahdi Al-Khazoumi and Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Dar Al-Hurriyah for Printing, Baghdad, 1980

A- General legal references-:

2 .Ibrahim Al-Mashahdi, Legal Principles in the Judgments of the Court of Cassation, Al-Jahiz Press, Baghdad, 1990. Edward Ghali Al-Dhahabi, The Authority of the Criminal Judgment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1990.

3 .Ahmed Shawqi Abu Khatwa, Explanation of the Criminal Procedure Law, Al-Jalaa Al-Jadida Library, Mansoura, 1987.

4 .Dr. Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in the Criminal Procedure Law, Part 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.

5 .Ashraf Tawfiq Shams Al-Din, Explanation of the Criminal Procedure Law, Part 2, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2012

6 .Dr. Baraa Munther Kamal Abdul Latif, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Al-Sanhouri Library, Beirut 2017.

7 .Halish Kamila, Conditional Release System in Algerian Law, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science / Mouloud Mammeri University, 2018.

8 .Dr. Saeed Hasab Allah Abdullah, Explanation of the Code of Criminal Procedure, University of Mosul, Iraq, 1990.

9 .Salman Obaid Abdullah, Explanation of the Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971 and its Amendments, 1st ed., Dar Al-Kutub and Documents, Baghdad, 2015.

10 .Dr. Sabah Misbah Mahmoud Al-Sulaiman, Jurisdiction Law in Criminal Procedure, 1st ed., Dar Al-Hamed for Publishing and Distribution, Jordan, 2004.

11 .Dr. Saleh Abdul Zahra Al-Hassoun, Judicial Encyclopedia, Investigating Judge, Comparative Study, Vol. 1, Dar Al-Raed Al-Arabi, Beirut, 1988.

12 .Salah Mukhlef Al-Alwani and Mazen Wasmi Al-Marsoumi, Conflict of Jurisdiction and Transfer in Criminal Cases and Their Judicial Applications, Al-Kitab Press, Baghdad, 2023.

13 .Diaa Sheet Khattab, Research and Studies in Civil Procedure Law No. 83 of 1969, Al-Maaref Press, Baghdad, 1970.

14 .Professor Abdul Amir Al-Akeili, Principles of Criminal Procedure in the Criminal Procedure Law, Vol. 2, Al-Maaref Press, Baghdad, 1974.

15 .Dr. Abdul Amir Al-Akeili, Salim Harbah, Principles of Criminal Procedure, Vol. 2, Legal Library, Baghdad, 1988.

16 .Dr. Abdul Hamid Al-Shawarbi, Violation of the Right to Defense in Light of Jurisprudence and Judiciary, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 1987.

17 .Dr. Adnan Jamil Al-Waswasi, Public Prosecution, Legal Research Center, Baghdad, 1988.

18 .Dr. Ammar Abbas Al-Husseini, Principles of Modern Criminal Investigation, Dar Al-Salam Legal Library, Beirut, 2016.

19 .Dr. Ammar Abbas Al-Husseini, Criminal Investigation and Modern Means in Detecting Crimes, 1st ed., Al-Tamimi Publishing and Distribution, Najaf, 2011.

20 .Dr. Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadith, Explanation of the Criminal Procedure Code, Legal Library, Baghdad, 2019.

21 .Muhammad Hassan Omar, Legal Assistant, 3rd ed., Hawler Library for Publishing and Distribution, Iraq, Kurdistan Region, 2018.

22 .Dr. Muhammad Ali Salem Ayyad Al-Jalabi, Al-Wasit in Explaining the Criminal Procedure Code, Vol. 2, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1996.

23 .Dr. Muhammad Al-Fadel, Al-Wajeez in the Principles of Criminal Procedure, Damascus University Press, Damascus, 1960. Dr. Mahmoud Al-Sayed Ahmed Al-Tahawi, Jurisdiction of Ordinary Courts in the Egyptian Code of Civil Procedure between Theory and Practice, University Publications House, Egypt, 2001.

24 .Mahmoud Naguib Hosni, Jurisdiction and Evidence in the Criminal Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1992.

25 .Makki Abdul Wahid Kazim, Practical Guide to Pleading and Appeal before Criminal Courts, Sabah Legal Library, Baghdad, 2017.

B- Theses and Dissertations

First: Letters

1 .Dhikra Muhammad Al-Yassin, Discriminatory Intervention in the Criminal Case, Master's Thesis, College of Law / University of Baghdad, 1999.

2 .Khitam Falih Hassan, Discriminatory Intervention in the Criminal Case, Master's Thesis, College of Law / University of Baghdad, 2019.

3 .Zainab Muhammad Jassim Al-Akeili, The Rule of the Appellant's Appeal Does Not Harm, Master's Thesis, College of Law / University of Baghdad, 2024.

4 .Khitam Falih Hassan, Discriminatory Intervention in the Criminal Case, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2019.

5 .Aziza Jalal Sharif, Criminal Court's Supervision of the Preliminary Investigation Procedures "A Comparative Analytical Study", Master's Thesis, University of Sulaymaniyah, College of Law and Politics, 2017.

Second: Theses

1 .Dr. Alaa Al-Baaj, Conflict of Jurisdiction in Criminal Procedures, PhD Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2001.

2 .Ali Jabbar Saleh Al-Hussainawi, Court of Cassation and its role in monitoring criminal rulings, PhD thesis, College of Law, University of Baghdad, 1998.

T- Research

1 .Dr. Alaa Nasser Al-Baaj, Arbitrary detention, Risalat Al-Huqooq Journal, College of Law / University of Karbala, Volume 6, Issue (2), 2014. IASJ - Iraqi Academic Scientific Journals

2 .Tabarak Jassim Muhammad, Dr. Kazim Abdullah Hussein Al-Shammari, The role of requests in the criminal case at the trial stage, Journal of Legal Sciences / Volume 37 / Part Two / February -2023, published on the link: https://doi.org/10.35246/jols.v38i2.678.

3 .Jamal Fadhel Khalaf, Conflict of territorial jurisdiction of investigative courts, Ministry of Justice, 2011.

4 .Dr. Rafeh Khader Saleh Shaber, Muntaha Fazaa Abdul Hassan, The Original Jurisdiction of the Federal Supreme Court in Resolving Conflicts of Jurisdiction, Journal of Legal Sciences, College of Law / University of Baghdad / Special Issue Four for Teaching Research with Graduate Students, 2018, published at the link https://doi.org/10.35246/jols.v33is.196.

5 .Rashid Nabi Kokal, Conditional Release in the Law of Summary Procedures, Ministry of Justice, Presidency of the Public Prosecution, 2013.

6 .Qusay Elias Khader, Appealable Decisions of the Investigating Judge, Supreme Judicial Council, 2020.

7 .Dr. Kazem Abdullah Hussein Al-Shammari, Evidence and its Role in the Criminal Case, a research published in the Kufa Journal of Legal and Political Sciences, Volume 13, Issue 45, Part 1 (March 31, 2020), published at the link: https://search.emarefa.net/detail/BIM-972460.

8 .Our Professor Dr. Kazem Abdullah Hussein Al-Shammari, The Rule that the Appellant shall not be Harmed by His Appeal and the Areas of Its Application in the Criminal Case, A Collection of Lectures of the College of Law / University of Baghdad, 2003.

9 .Kamel Shaker Nasser Hussein, Dr. Sahih Misbah Mahmoud Al-Sulaiman, Controls for the Convening of Personal Criminal Jurisdiction of the Internal Security Forces Courts,

Journal of Legal Sciences, University of Baghdad / College of Law, Volume 36, Part 4, Issue (4) December 2021: Special issue for teaching research with postgraduate students published on the link:

https://doi.org/10.35246/jols.v36i4.502.

10 .Dr. Muhammad Palestine Hamza, Conflict over functional jurisdiction between the Federal Supreme Court and the Administrative Judiciary in Iraq (An Analytical Study), Journal of Legal Sciences / Volume 37 / Issue Two - 2022, published on the link: https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.559.

11 .Dr. Muhammad Madi, The Authority of the Investigating Judge to Ruling "A Study in Iraqi Law, Arab Journal of Jurisprudence and Judiciary, Issue (51), 2018.

Th- Periodicals

1 .Collection of Judicial Rulings, Issue "Fourth", Year "Sixth", 1975.

2 .Collection of Judicial Rulings, Issue (Second), Year (Twelfth).

C- Judicial Decisions

1 .Court of Cassation Decision No. 309 / Cassation / 1968, on 8/8/1968.

2 .Court of Cassation Decision No. 386 / Cassation / 1970, on 8/20/1970.

3 .Federal Court of Cassation Decision No. 882 / Cassation / 1975, on 10/30/1975.

4 .Federal Court of Cassation Decision No. 238 / Cassation / 78 on 2/15/1978.

5. Court of Cassation Decision No. 2552/Discriminatory/1987, on 10/29/1978.

6 .Decision of the Karkh Criminal Court in its capacity as a Court of Cassation No. 134/T/1980 on 8/27/1980.

7 .Decision of the Court of Cassation No. 890/Primary Penalty/Intervention/1981.

8 .Decision of the Iraqi Federal Court of Cassation No. 545/Criminal Panel on 2/25/1995.

9 .Decision of the Wasit Criminal Court/First Panel/ in its capacity as a Court of Cassation No. 575/T/2006 on 2/28/2006.

10 .Decision of the Wasit Criminal Court in its capacity as a Court of Cassation No. 294/T/2009 on 3/31/2009.

11 .Decision of the Basra Criminal Court in its capacity as a Court of Cassation No. 948/T/2013 on 12/31/2013 “unpublished.”

12 .Sulaymaniyah Criminal Court decision in its capacity as a Court of Cassation No. 552/T/2014 on 8/27/2014"

13 .Karkh Criminal Court decision / in its capacity as a Court of Cassation No. 106/T/2018 on 2/25/2018 "unpublished."

14 .Maysan Criminal Court decision in its capacity as a Court of Cassation No. 17/T/2020 on 1/16/2020.

15 .Najaf Criminal Court decision in its capacity as a Court of Cassation No. 97/T/2020 on 2/3/2020, "unpublished."

16 .Anbar Criminal Court decision / in its capacity as a Court of Cassation No. 24/Transfer /2021 on 10/31/2021.

17 .Wasit Criminal Court decision / First Body / in its capacity as a Court of Cassation No. 62/T / Determining Jurisdiction / Investigation / Criminal /2023 dated 1/18/2023, "unpublished."

18 .Wasit Criminal Court Decision No. 230/T/Determining Jurisdiction/Investigation/Criminal/1023 dated 3/13/2023. "unpublished."

19 .Wasit Criminal Court Decision, First Body in its Cassation Capacity No. 303/T/2023 dated 4/19/2023 "unpublished."

20 .Wasit Criminal Court Decision No. 356/T/2023 dated 5/15/2023, "unpublished."

21 .Wasit Criminal Court Decision, First Body in its Cassation Capacity No. 403/T/2023 dated 5/30/2023, "unpublished."

22 .Wasit Criminal Court Decision, First Body in its Cassation Capacity No. 422/T/2-23 dated 6/7/2023

23" .Unpublished" Decision of the Wasit Criminal Court, First Body, in its capacity as Court of Cassation, No. 421/T/2023, dated 6/7/2023, "Unpublished."

24 .Decision of the Wasit Criminal Court, First Body, in its capacity as Court of Cassation, No. 420/T/2023, dated 6/7/2023, "Unpublished."

25 .Decision of the Wasit Criminal Court, No. 423/T/2023, dated 6/8/2023, "Unpublished."

H- Legislation

1 .Iraqi Criminal Procedure Code No. 23 of 1971.

2 .Egyptian Criminal Procedure Code No. 50 of 1966.

3 .Lebanese Criminal Procedure Code.

Second: References in English

1 .L.B: ORFLELD- Criminal Procedure from arrest to appeal – Oxford University Press London – 1987- P-318.

2. Harold Berman - Soviet Criminal Law and Procedure -Harrad University Press -1972- record edition -P 311